

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

تضاف على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(70 \times \text{معدل نقط الامتحان}) + (30 \times \text{معدل النقطة المهنية})}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

100

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لووزير الشؤون الخارجية والتعاون وفقا للمادة 9 المشار إليها أعلاه، وتنشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو تلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1378.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،
قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقرار لووزير الشؤون الخارجية والتعاون.
يشترك في الامتحان المذكور، التقنيون من الدرجة الثانية، المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

المادة 2

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها، في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشروط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور في صحيفتين وطنيتين على الأقل وفي الموقع الإلكتروني للوزارة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر لووزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.
ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لووزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	(أ) تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.
3	ثلاث (3) ساعات	(ب) تعليق على نص أو ملف أو مشروع يتعلق بمجال اختصاص المترشح.

(ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	30 دقيقة	حوار حول الثقافة العامة والمهام المسندة للتقنيين.

أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	أ) تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.
3	ثلاث (3) ساعات	ب) تعليق على نص أو ملف أو مشروع يتعلق بمجال اختصاص المترشح.

ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	30 دقيقة	حوار حول الثقافة العامة والمهام المسندة للتقنيين.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عديدة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عديدة تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(70 \times \text{معدل نقط الامتحان}) + (30 \times \text{معدل النقطة المهنية})}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون وفقا للمادة 9 المشار إليها أعلاه، وتنتشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو تلتصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وبإقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

يشارك في الامتحان المذكور، التقنيون من الدرجة الرابعة، المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

المادة 2

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها، في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور في صحيفتين وطنيتين على الأقل وفي الموقع الإلكتروني للوزارة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1379.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 9 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار الوزير الشؤون الخارجية والتعاون.
يشترك في الامتحان المذكور، التقنيون من الدرجة الثالثة، المتوفرون على 6 سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

المادة 2

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها، في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان (2)	(أ) تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.
3	ثلاث (3) ساعات	(ب) تعليق على نص أو ملف أو مشروع يتعلق بمجال اختصاص المترشح.

(ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	30 دقيقة	حوار حول الثقافة العامة والمهام المسندة للتقنيين.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل على معدل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية، دون نقطة إقصائية.

المادة 8

تضاف على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

(معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

- يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :
- اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛
 - نظم المعلومات والشبكات المعلوماتية ؛
 - نظام تدبير قاعدة المعطيات ؛
 - البرمجة ؛
 - نظام الاستغلال.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 4

يشتمل امتحان الأهلية على الاختبارات التالية :

أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	أ) تحرير موضوع عام يتعلق بإحدى القضايا الوطنية أو الدولية باللغة العربية وجوبا.
5	ثلاث (3) ساعات	ب) اختبار في إحدى الفروع المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	30 دقيقة	تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح المهني وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون وفقا للمادة 9 المشار إليها أعلاه، وتنشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو تلتصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1380.07 صادر في فاتح رجب 1428 (17 يوليو 2007) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار مهنسي التطبيق التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزم ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهنسي التطبيق.